


قانون اطبوعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٣١



354754
I657A



343.0998
I 65299A

العراق

وزارة الداخلية

مجموّعة

- ١ - قانون المطبوّعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١
- ٢ - قانون تعديل قانون المطبوّعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣٢ رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٢
- ٣ - قانون المطبوّعات رقم ٨٢ لسنة ١٩٣١ العدل بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٣٢ .

49109

مطبعة الحكومة بغداد

١٩٣٢

قانون المطبوعات

رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١

نحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

الفصل الاول

في الاجازة وشروطها

المادة الاولى - ١ - لغرض هذا القانون يراد
تعبير (المطبوع) كل صحيفة او مجلة او رسالة تصدر في
اوقات معينة او مختلفة .

٢ - لا يجوز اصدار مطبوع بدون استحصل اجازة من
وزير الداخلية وفق احكام هذا القانون .

المادة الثانية - يجب ان يكون لكل مطبوع مدير
مسؤول ويشرط فيه ان يكون :-

- ١ - عراقيا .
- ٢ - مكملا سن الـ ٢٥ من العمر .
- ٣ - غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .

- ٤ - مأذونا من مدرسة ثانوية كاملة او ما يعادلها ومن ذوي الخبرة والسمعة الحسنة . وللمطبوعات الدينية الاسلامية ان يكون مجازا بالدرس .
- ٥ - غير موظف او عضو في احد مجلسي الامة .
- ٦ - غير ممنوع تعيينه بموجب المادة ١٩ من هذا القانون .

يجوز لصاحب الاجازة ان يكون مديرًا مسؤولاً عن مطبوعه اذا كان مستجمنا الشرائط المبينة في هذه المادة .

المادة الثالثة - على كل من يريد اصدار مطبوع ان يقدم طليبا الى وزارة الداخلية يتضمن الايات التالية:-

- ١ - اسم المطبوع .
- ٢ - المكان الذي ينشر فيه والمكتب المعين لإدارته .
- ٣ - نوعه اي ان ادبيا او فنيا او علميا او سياسيا .
- ٤ - اوقات نشره .
- ٥ - اسم طالب الامتياز وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته .
- ٦ - اسم المدير المسؤول وشهرته ودرجه العلمية وعمره ومحل اقامته وجنسيته .

المادة الرابعة - ١ - عند قبول الطلب من قبل وزير

الداخلية فعلى صاحب الاجازة ان يقدم تأمينات نقدية خلال شهر من تاريخ قبول الطلب على الوجه الآتي :-

اً - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الشهر فتكون التأمينات ٢٥٠ ربیة .

ب - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في كل ١٥ يوما فتكون التأمينات ٥٠٠ ربیة .

ج - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الاسبوع فتكون التأمينات ١٠٠٠ ربیة .

د - اذا كان المطبوع يصدر اكثر من مرة في الاسبوع ف تكون التأمينات ٢٠٠٠ ربیة .

ه - تعفى من التأمينات المطبوعات الدينية والعلمية والفنية .

٢ - اذا لم تقدم التأمينات خلال الشهر المذكور في الفقرة الاولى فيصبح الطلب ملغيا .

٣ - اذا قدمت التأمينات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة فعلى وزير الداخلية ان ينظم له ورقة اجازة .

٤ - كل مطبوع صدرت فيه اجازة فلم يباشر بنشره لمدة ستة اشهر منذ صدور الاجازة تصبح اجازته ملغية .

٥ - كل مطبوع ينشر بشرطه ثم احتجب عن النشر لمدة سنة بدون مغذرة معقولة تكون اجازته ملغاة .

المادة الخامسة - لا تطبق احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة او البلديات .

المادة السادسة - على اصحاب الاجازات الذين لهم مطبوعات عند تنفيذ هذا القانون ان يرجعوا خلال شهر من بعد تنفيذه ويكملوا ما يختص بالتأمينات ويعينوا مديرًا مسؤولاً لا حائزًا على الشرائط المذكورة ان لم يكن الموجود حائزًا عليها وكل صاحب اجازة يتأنى عن الاكمال او التعيين داخل ذلك الشهر تعد اجازته ملغية وتعاد اليه التأمينات عند الطلب .

المادة السابعة - ١ - يكون المطبوع ملكاً لصاحبته ويجوز تملكه لا آخر على ان يخبر وزير الداخلية بذلك .
 ٢ - اذا توفي صاحب الاجازة فينتقل المطبوع لورثته وفقاً للاحكم الشرعية على ان ينوب عنهم احدهم او شخص آخر .
 ٣ - اذا كان صاحب الاجازة المتوفى قد تعهد بالقيام بوظيفة المدير المسؤول فيستمر على النشر اذا عرض الورثة مديرًا مسؤولاً ولا مستجمحاً الاوصاف القانونية .

المادة الثامنة - ١ - لا يسوغ لغير صاحب الاجازة استعمال اسم المطبوع عيناً او بوجه يدعو الى الالتباس .

٢ - لا مانع من اصدار اجازة جديدة لاستعمال اسم
مطبوع الغيت اجازته بعد مضي عشرة سنين من
تاريخ الغائه .

المادة التاسعة - ١ - اذا اراد صاحب الاجازة اجراء
تغيير في المواد التي يشتمل عليها الطلب المبين في المادة
٣ فله ان يعدل الطلب المذكور باخباره وزير الداخلية .
ولا يعتبر الطلب معدلا ما لم يوافق عليه وزير الداخلية .
اما عندما يقصد تغيير اوقات النشر فيقتضي اكمال التأمينات
ايضا بموجب المادة ٤ من هذا القانون .

٢ - اذا فقدت صفة من الصفات الالزمة للمدير المسؤول
فيجب تعطيل المطبوع حالا واخبار وزير الداخلية
بذلك .

٣ - لا يجوز لصاحب مطبوع ان يصدر اي ملحق
بمطبوعه من دون موافقة وزير الداخلية . الا اذا
كان مطبوعه يصدر اكثر من مرة في الاسبوع .

المادة العاشرة - اذا اراد صاحب الاجازة التخلص
من حقه في المطبوع فله ان يخبر وزير الداخلية بذلك
ويعذر تلغى الاجازة وتعاد له التأمينات اذا لم يكن مانع
من الاعادة وفق المادة ١٨ من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - على المدير المسؤول :-

٦

١ - ان يطبع اسمه واسم صاحب الاجازة واسم المطبعة
التي يطبع فيها المطبوع في صدر الصحيفة الاولى
من كل عدد .

٢ - ان يرسل نسختين من كل عدد الى وزير الداخلية
في العاصمة والى متصرف اللواء في الالوية والى
الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات حسبما
تقرره الحكومة .

المادة الثانية عشرة - على باائع المطبوع ان يعلم
مدير شرطة المحل الذي هو فيه ببهويته ومحل اقامته
ليقيده في الدفتر الخاص ويعطيه بيانا بذلك مجانا .
وليس للبائع ان ينادي الا باسم المطبوع الذي يبيعه
واسماء محرريه واقامته .

الفصل الثاني

في التعطيل والالغاء

المادة الثالثة عشرة - لوزير الداخلية ان ينذر صاحب
الاجازة اذا نشر في المطبوع :-

- ١ - ما يخل بامن الدولة الداخلي او الخارجي .
- ٢ - ما يسبب النفرة او الكراهية بين افراد الشعب وطبقاته
بصورة تخل في الامن .

- ٣ - ما يوثر على العلاقات والصلات الودية بين دولة العراق والدول الأجنبية .
- ٤ - ما يخل بالآداب والأخلاق العامة .
- ٥ - ما يخالف الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .

المادة الرابعة عشرة - اذا انذر صاحب الاجازة وفق المادة ١٣ مرتين ونشر للمرة الثالثة مما هو مذكور في المادة ١٣ قبل انتهاء مدة ثلاثين يوما من الانذار الاول فللوزير ان يصدر قرارا بتعطيل المطبوع لمدة لا تزيد على شهر .

المادة الخامسة عشرة - اذا عطل المطبوع بمحض المادة ١٤ مرتين بفاصله تقل عن السنة ثم نشر فيه مرة ثالثة شيء مما هو مذكور في المادة ١٣ بعد انتهاء التعطيل الثاني بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة لا تزيد عن اربعة اشهر .

المادة السادسة عشرة - اذا رأى وزير الداخلية ان في النشر ما يضر بسلامة الدولة وكيانها فله بدلا عن المعاملات المبينة في المادة ١٣ ان يقدم اقتراحا الى مجلس الوزراء وللمجلس حينئذ ان يستعمل صلاحيته المبينة في المادة ١٥ .

المادة السابعة عشرة - اذا عطل مطبوع بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة ١٣ خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من عودته الى الظهور فلمجلس الوزراء ان يعطيه ايضا لمدة لا تزيد على ثمانية اشهر واذا كرر العمل خلال مدة لا تزيد على ستة اشهر من تاريخ عودته الى الظهور فلمجلس الوزراء ان يقرر تعطيله ايضا لمدة لا تزيد على سنة وادا كرر نفس العمل في خلال المدة المعينة فلمجلس الوزراء حينئذ الغاء اجازته . كما وان لمجلس الوزراء ان يقرر الغاء الاجازة لاي مطبوع صدر داخل مدة التعطيل .

المادة الثامنة عشرة - ١ - اذا عطل مطبوع مؤقتا فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها الى شخص آخر قبل مضي شهر على قرار التعطيل .

٢ - اذا الغيت اجازة مطبوع بقرار وفق هذا الفصل او بقرار من المحكمة فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها لشخص آخر الا بعد مدة شهر من تاريخ الالغاء .

٣ - اذا اقيمت دعوى على الناشر من جراء مدرجات المطبوع فللمحكمة ان تأمر بوضع الحجز على تأمينات ذلك المطبوع .

٩

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز لمدير مسوّل لمطبوع معطل ان يعين مديرًا مسوّلًا لمطبوع آخر داخل مدة التعطيل كما انه لا يجوز لاي مدير مسوّل قرار الغاء اجازة مطبوعه ان يعين مديرًا مسوّلًا لاي مطبوع لمدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر تعين بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

في منح الاجازة للجانب

المادة العشرون - ١ - يجوز ان يكون الاجنبي صاحب اجازة باصدار مطبوع بشرط ان يكون من رعايا احدى الدول المتحابة مع العراق وان يراعى في ذلك المعاملة المقابلة بين الدول . ويطبق عليه احكام هذا القانون علاوة على ما خص في هذا الفصل .

٢ - لا يكون الاجنبي صاحب اجازة الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة الحادية والعشرون - على صاحب الاجازة

الاجنبي :-

١ - ان يقدم شهادة من ممثل حكومته السياسي او قنصل حكومته عن سيرته وسلوكه الشخصي .

٢ - ان لا يجعل مطبوعه لسان حال احد الاحزاب السياسية في العراق .

٣ - ان يقدم مديرا مسؤولا عراقيا توفرت فيه الشروط المدرجة في المادة ٢ من هذا القانون .

٤ - ان يودع لدى وزارة الداخلية ضمانة نقدية قدرها ٣٠٠٠ رببة .

المادة الثانية والعشرون - لوزير الداخلية ان يعطي مطبوع الاجنبي لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

٥ - اذا عاشر او هاجم احد الاحزاب السياسية .

ب - اذا عارض سياسة الحكومة العراقية .

ج - اذا نشر شيئا هو مذكور في المادة ١٣ من هذا القانون .

المادة الثالثة والعشرون - لمجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية ان يلغى الاجازة الممنوحة للاجنبي في ظروف واحوال خاصة تجعل الالغاء من مقتضى المصلحة العامة .

الفصل الرابع

في المخالفات والمعاقبات

المادة الرابعة والعشرون - ١ - كل من اصدر مطبوعا :-

١ - بدون الاجازة التي يجب استحصلها بموجب الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا القانون او

بعد الغاء الاجازة او في مدة تعطيل المطبوع او
بـ - خلافاً للمواد المدرجة في بيان الاجازة
الاصلي او المعدل وفق المادة ٩ من هذا
القانون .

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ريبة وعند التكرر
يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠٠ ريبة او بالحبس لعدة
لا تزيد عن شهرين .

٢ - ان معاقبة الناشر بموجب هذه المادة لا تخلصه من
العقوبة القانونية اذا كان قد نشر في المطبوع
ما يستلزم العقوبة .

المادة الخامسة والعشرون - تكون العقوبة غرامة
لاتزيد عن ٥٠ ريبة .

١ - على المدير المسؤول عند مخالفته احكام المادة
١١ من هذا القانون .

٢ - على البائع عند مخالفته احكام المادة ١٢ من هذا
القانون .

المادة السادسة والعشرون - ١ - يجوز نشر
المحاكم ومذاكرات المجالس التشريعية والمجالس
الإدارية والبلدية والمجالس الرسمية الأخرى في المطبوع .
٢ - لا يجوز ان ينشر محضر محكمة او هيئة رسمية

مجتمعه بصورة سرية وفق قانون او اي معاملات امرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلا او قسما . ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ربية .

المادة السابعة والعشرون - لا يجوز نشر القوانين والنظمات قبل اعلانها في الجريدة الرسمية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ ربية . على ان ليس في هذه المادة ما يمنع نشر اللوائح القانونية .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - كل من نشر بسوء نية اخبارا محرفة او كاذبة او اي قانون او نظام او ارادة ملكية او اي مستند بصورة التحريف والتزوير او بنسبة تلك الاخبار بصورة غير صحيحة الى شخص يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ربية .

٢ - واذا كان النشر المذكور قد اخل في الامن العام فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنين او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية .

المادة التاسعة والعشرون - ١ - كل من نشر في مطبوع اهانة للملك او الملكة او ولی العهد او نائب الملك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية او بكلتيهما .

٢ - اما اذا كان ما نشر من الاهانة موجها الى احد اعضاء العائلة المالكة المعينة بالقانون او الى اي ملك من ملوك احدى الدول المتحابية مع الدولة العراقية او رئيس حكومتها فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة او بغرامة لا تزيد عن الف رببة .

المادة الثلاثون - كل من نشر في مطبوع اهانة للجيش او الحكومة او احد مجلسي الامة او اية محكمة يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ رببة .

المادة الحادية والثلاثون - كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على ثلاثة عشرة رببة واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات .

المادة الثانية والثلاثون - كل من نشر في مطبوع امرا من الامور الرسمية المتعلقة بحرکات الجيش او اي معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بان اطلاعه على ذلك الامر كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من قبل شخص آخر خلافا للقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠

ربية . و اذا كان يعلم ان النشر مما يضر بمصالح الدولة او مما يؤدي الى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية .

المادة الثالثة والثلاثون - ١ - على صاحب المطبوع الذي وقع فيه نشر ضد شخص ان يدرج مجانا وفي عين المحل الذي نشر فيه القذف او الاهانة الجواب الوارد اليه من الشخص نفسه او من اولاده او احفاده او وكيله ان كان النشر يتعلق بمتوفى على ان يكون طول الجواب متناسبا بصورة معقولة مع النشر .

٢ - يجب ان تدرج الردود التي ترسلها الحكومة على النشريات التي تراها مخالفه للحقيقة .

٣ - على صاحب المطبوع الذي نشرت فيه محكمات تتعلق بشخص ان ينشر الحكم الذي صدر في نتيجة المحاكمة اذا طلب النشر ذلك الشخص .

٤ - يجب على صاحب المطبوع ان ينشر ما ذكر في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بعين الحروف وفي عين الحقل من اول عدد يصدر من المطبوع ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ربية .

المادة الرابعة والثلاثون - ١ - يعتبر كل من الاشخاص المذكورين أدناه ناشرا بالنظر لاحكام هذا القانون :-
 المدير المسؤول على كل حال . وصاحب المقال الموجب للعقاب ان كان له امضاء . وصاحب المطبعة والبائع اذا كان المطبوع غير مجاز .
 ٢ - اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترتبط على صاحب المقال - ان كان - والمدير المسؤول وصاحب الاجازة بصورة التكافل .

المادة الخامسة والثلاثون - يقيم المدعي العام الدعوي المكونة عن مخالفته احكام هذا القانون وعن دعوي الاهانة بموجب المادتين ٣٠ و ٣٩ من هذا القانون وبموجب المادة ٣١ فيما اذا كانت الاهانة والقذف والسب موجهة الى سفير او ممثل احدى الدول الموجود في العراق . واما الاهانة والقذف والسب الموجهة الى شخص آخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي او ورثته ان كان ميتا .

المادة السادسة والثلاثون - وزير الداخلية ان يأمر بمصادرة اعداد المطبوع في الاحوال الآتية :-
 ١ - اذا اشتمل على امر يستلزم المعاملة بموجب الفصل الثاني من هذا القانون .
 ٢ - اذا اشتمل على اهانة او قذف او سب يكون المدعي

العام هو المكلف باقامة الدعوى عنها بموجب هذا القانون .

٣ - اذا صدر خلافاً للمادة ٢٤ من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - ١ - لمن يعد نفسه متضرراً مادة او معنى من النشريات الواقعة في المطبوع ان يراجع المحكمة ويقيم الدعوى على الاشخاص المسؤلين بموجب المادة ٣٤ وله ان يدعي بالضرر والخسارة وللمحكمة ان تحكم بالتضمين المناسب مع المتحقق علاوة على الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة او تعطيل المطبوع وفقاً لاحكام هذا القانون او القوانين الأخرى .

٢ - على المدير المسؤول ان ينشر الحكم الصادر وفق الفقرة الاولى في اول عدد يصدر من المطبوع بعد تبليغه وعند تعذرها ففي العدد الثاني واذا خالف ذلك فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ريبة .

٣ - للمحكمة ان تنشر الحكم في مطبوع آخر على ان يؤدي المحكوم عليه نفقات النشر فيما اذا تعذر نشره في المطبوع نفسه .

المادة الثامنة والثلاثون - ١ - لا تسمع الدعوى عن جرائم المطبوعات مالم ترفع خلال ثلاثة اشهر اعتباراً من تاريخ النشر بصرف النظر عن تاريخ الاطلاع .

٢ - تسقط الدعوى اذا تركت ثلاثة اشهر بعد اقامتها .

المادة التاسعة والثلاثون - جميع الانذارات والمخابرات التي ترسل من دوائر الحكومة وتبليغ الى مكتب ادارة المطبوع وفق الاصول تعتبر انها مبلغة بصورة قانونية .

المادة الاربعون - للحكومة ان تصدر انظمة تتعلق بكيفية تأسيس نقابة المطبوعات والصفات الالازمة لتعيين المخبرين والمراسلين .

المادة الحادية والاربعون - يلغى هذا القانون قانون المطبوعات العثماني المؤرخ ١٦ تموز ١٣٢٥ وجميع تعديياته وذيله .

المادة الثانية والاربعون - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثالثة والاربعون - على وزير الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة ١٩٣١ واليوم السادس عشر من شهر محرم سنة ١٣٥٠ .

فصل

نوري السعيد

من احمد الباجه «ي

جمال بابان

رئيس الوزراء

وزير الداخلية

وزير العدلية

قانون

تعديل

قانون المطبوعات رقم ٨٢
لسنة ١٩٣١ رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٢

نحن ملك العراق

بموافقة مجلسي الاعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

المادة الاولى - تضاف كلمة (او نشرة) الى المادة
الاولى من قانون المطبوعات رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١ بعد
كلمة (رسالة) .

المادة الثانية - تضاف الفقرة الآتية الى المادة
الاولى من القانون المذكور :-

٣ - يشترط ان يكون طالب الاجازة مأذونا على الاقل
من مدرسة ثانوية او ما يعادلها وان لا يقل عمره
عن (٢٥) سنة وان يكون معروفا بحسن السمعة
وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجنائية .

المادة الثالثة - تلغى الفقرتان الثانية والرابعة من
المادة الثانية من القانون المذكور ويستعاض عنهما بما
يأتي :-

٢ - مكملاً سن الـ (٣٠) من العمر .

٤ - مأذونا من مدرسة عاليه ومن ذوي السمعة الحسنة وللمطبوعات الدينية الاسلامية ان يكون مجازاً بالدرس .

المادة الرابعة - تضاف العبارة الآتية الى الفقرة الاولى من المادة الـ (٣) من قانون المطبوعات بعد كلمة مطبوع (وفي اية لغة سيصدر) .

المادة الخامسة - تضاف الفقرات التالية الى المادة الثالثة من القانون المذكور :-

٧ - في حالة وجود اشخاص متبعدين بدفع المال المقتصي لادارة المطبوع عدا الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرتين ٥ و ٦ يجب بيان اسمائهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

٨ - اذا كان القائمون بادارة المطبوع شركة مساهمة يجب ربط شهادة التسجيل وصورة من مقاولة الشركة ونظامها الداخلي مع بيان اسم ممثليها او مديرها المسؤول عن ادارة شؤونها وكذلك اسماء اعضاء مجلس ادارتها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

٩ - اذا كان المطبوع يعود الى جمعية يجب بيان اسماء

اعضاء الهمایة الادارية ورئيسها المسوؤل عن ادارة
شئونها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .

المادة السادسة - تضاف الفقرات الآتية الى المادة

النinth من القانون المذكور :-

٤ - على صاحب الاجازة ان يخبر وزير الداخلية في
العاصمة او متصرف اللواء في الالوية عن كل تبديل
يقع في البيانات المذكورة في الفقرات (٧ و ٨ و ٩)
من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة
ايمان من وقوع التبدل .

٥ - على صاحب الاجازة ان يخبر في مدة لا تقل عن
(١٥) يوما من تاريخ صدور المطبوع وزير الداخلية
في العاصمة ومتصرف اللواء في الالوية باسماء
مكاتبته ومحرريه ورساميه ومصوريه ومديري الادارة
واسماء الاشخاص الذين يقيدون له اشتراكات او
يجمعونها ويجب ان لا يكون المخبر او المكاتب
او المحرر او المصود محكوما عليه بجناحة تخل
بالشرف او بجناية وان لا يقل عمر الواحد منهم عن
احدى وعشرين سنة .

٦ - على الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الخامسة
من هذه المادة ان يحملوا ورقة هوية وفق النموذج

الذي يعينه وزير الداخلية تبين اسماءهم و تصاويرهم
واسم المطبوع الذي يتسبون اليه على ان تصدق
من وزير الداخلية او متصرف اللواء او من كان
مخولا من قبلهما لهذا الغرض .

المادة السابعة - تضاف الى المادة ١٣ من القانون
المذكور الفقرة الآتية :-

٦ - ما يؤدي الى اثارة الكراهية والبغضاء نحو الدولة
او ما يمس كرامتها .

المادة الثامنة - تلغى المادة ١٤ من القانون
المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١٤ - اذا انذر صاحب الاجازة وفق المادة (١٣) مرة
واحدة ونشر للمرة الثانية ما هو مذكور في المادة
(١٣) قبل انتهاء مدة ثلاثين يوما من الانذار فلوزير
الداخلية ان يصدر قرارا بالتطيل لمدة لا تزيد على
ثلاثة اشهر .

المادة التاسعة - تلغى المادة ١٥ من القانون
المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١٥ - اذا عطل المطبوع بموجب المادة الـ ١٤ ثم نشر فيه
شيء مما هو مذكور في المادة الـ ١٣ بعد انتهاء

التعطيل بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة موقته لا تزيد على السنة .

المادة العاشرة - تلغى المادة الـ ١٧ من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١٧ - اذا عطل المطبوع بموجب المادتين الـ ١٥ والـ ١٦ بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة الـ ١٣ بعد انتهاء التعطيل فلمجلس الوزراء ان يلغى الاجازة كما ان له ان يلغى اجازة اي مطبوع صدر داخل مدة التعطيل .

المادة الحادية عشرة - تلغى المادة الـ ١٨ من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١٨ - ١ - اذا عطل مطبوع مؤقتا فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها الى شخص آخر خلال مدة التعطيل .

٢ - اذا الغيت اجازة مطبوع بقرار وفق هذا الفصل او بقرار من المحكمة فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او احالتها الى شخص آخر الا بعد مدة شهر من تاريخ الالغاء .

٣ - لا يجوز اصدار اي مطبوع يذكر فيه بأنه قائم مقام
مطبوع عطل او الغيت اجازته او هناك ما يستدل منه
بان المطبوع الصادر على هذا الوجه يقوم مقام
المطبوع المعطل او الملغاة اجازته ومن يخالف
ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن
كل مرة .

٤ - اذا اقيمت دعوى على الناشر من جراء محتويات
المطبوع فللمحكمة ان تأمر بالحجز على تأمينات
ذلك المطبوع .

المادة الثانية عشرة - تضاف الفقرتان الاتيتان الى
المادة الـ (٢٦) من القانون المذكور :-

٢٦ - ٣ - لا يجوز نشر الشكاوى والمحاكمات
المتعلقة بقضايا القذف والسب الذي لا يجوز اثباته قانوناً .
٤ - لا يجوز بيان اية مطالعة علمية كانت او غير علمية
بحق اية قضية معروضة على المحاكم قبل صدور
القرار النهائي فيها .

المادة الثالثة عشرة - تلغى المادة الـ (٢٨) من
القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١ - كل من نشر اخباراً كاذبة او مخالفة للحقيقة او
مشوهه او محرفة او ناقصة من شأنها ان تخل بالسکينة

العامة او ان تضلل الرأي العام او تثير الكراهية والبغضاء ضد الدولة او تضعف من شأن اي قانون او نظام او ارادة ملكية بطريقه التحرير والتزوير يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) دينارا او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ - لا يجوز نشر الاخبار والشون اليومية المجاز اخذها وفق المادة (٤) من قانون حق التأليف العثماني المؤرخ ٨ مايس ١٣٢٦ بشرط بيان مأخذها الا بعد مضي (٢٤) ساعة على نشرها على الاقل ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على (١٠) دنانير .

المادة الرابعة عشرة - تلغى المادة الـ (٣٠) من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-
 كل من نشر في مطبوع اهانة بالكتابه او التصوير لهيئة الوزراء او لاحد مجلسي الامة او احد اعضائهم او للجيش او لاحدى الهيئات الرسمية او لاحد موظفي الدولة او لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة اليهم دون ان يذكر اسم او ان تخصص مادة معينة سواء كانت الاهانة المذكورة واقعة بصورة التمويه او بكيفية تدعوا الى اساءة الظن بهم او المساس بشرفهم او شرف

احدهم يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٧٥) دينارا .

المادة الخامسة عشرة - تلغى المادة الـ (٣١) من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص او افши سرا بواسطه النشر تعرض فيه بكرامة شخص او شرفه او اصر بشهرته او ثروته او نشر امرا بكيفية اخرى تعرض فيه بشرفه او حيئته او بكيفية التهديد للحصول على مال او اجرة الاعلانات الصادرة بمطبوعه خلاف الاجور المقررة او ما يعادلها او ما شابه ذلك من المنافع سواء اكان لنفسه او لمنفعة شخص آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٢٥) دينارا واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات .

المادة السادسة عشرة - تلغى المادة الـ (٣٤) من القانون المذكور ويستعاض عنها بما يلي :-

١ - يعتبر كل من الاشخاص المذكورين ادناه ناشر ا بالنظر لاحكام القانون المذكور .

صاحب الاجازة والمدير المسؤول شركاء في المسؤلية اما المحررون والرسامون والمصورون فيعتبرون شركاء في المسؤلية ان كانت اسماعوهم

قد ذكرت في المقالة او التصوير صراحة ويعتبر ايضا صاحب المطبعة والبائع مشركين في المسؤلية اذا كان المطبوع غير مجاز .

٢ - اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترتب على صاحب المقال - ان كان - والمدير المسؤول وصاحب الاجازة بصورة التكافل .

المادة السابعة عشرة - تعتبر المادة الـ (٣٥) من القانون المذكور فقرة اولى ويضاف اليها الفقرة الثانية :-

٣ - للمدعي العام في كل قضية من اختصاصه اقامة الدعوى فيها ان يطلب من صاحب الاجازة والمدير المسؤول تزويده بما يريده فيما يخص هوية المحررين او المصورين ومصدر الاخبار السرية الحكومية التي نشرها فان امتنعوا عن بيان الحقيقة يعاقب كل منهم بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تقل عن (١٥) دينارا علاوة على ما يترب عليهم من العقاب من جراء المقالات او التصوير .

المادة الثامنة عشرة - على اصحاب الاجازات ان يقوموا بما تقتضيه المواد (٢ و ٣ و ٩) من القانون المذكور وذلك خلال ثلاثة ايام من تاريخ تنفيذ هذا القانون وكل صاحب

اجازة يتأخر عن القيام بذلك في المدة المعينة او لا تتوفر
فيه الصفات المبينة في المادة الثانية من هذا القانون تعد
اجازته ملغاً وتعاد اليه التأمينات » .

المادة التاسعة عشرة - على وزير الداخلية
والعدلية تنفيذ هذا القانون .

المادة العشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر حزيران سنة
١٩٣٢ واليوم السابع والعشرين من شهر محرم سنة ١٣٥١ .

فيصل

نوري السعيد	ناجي شوكت	جمال بابان
رئيس الوزراء	وزير الداخلية	وزير العدلية

طبع بالعدد ١١٤٢ من الوقائع العراقية بتاريخ ٦-١٤-٣٢

قانون المطبوعات

رقم (٨٢) لسنة ١٩٣١

المعدل

بيانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٣٢

قانون المطبوعات المعدل

تحن ملك العراق

بموافقة مجلس الاعيان والنواب امرنا بوضع
القانون الآتي :-

الفصل الاول

في الاجازة وشروطها

المادة الاولى - ١ - لغرض هذا القانون يراد
بتعبير (المطبوع) كل صحفة او مجلة او رسالة او نشرة
تصدر في اوقات معينة او مختلفة .

٢ - لا يجوز اصدار مطبوع بدون استحصل اجازة من
وزير الداخلية وفق احكام هذا القانون .

٣ - يتشرط ان يكون طالب الاجازة مأذونا على الاقل
من مدرسة ثانوية او ما يعادلها وان لا يقل عمره
عن (٢٥) سنة وان يكون معروفا بحسن السمعة
وغير محكوم عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجنائية .

المادة الثانية - يجب ان يكون لكل مطبوع مدير
مسؤول ويشرط فيه ان يكون :-

بيان ملخصاً منه

- ١ - عراقياً .
- ٢ - مكملاً سن الـ (٣٠) من العمر .
- ٣ - غير محكوم عليه بجنائية او جنحة مخلة بالشرف .
- ٤ - مأذونا من مدرسة عالية ومن ذوي السمعة الحسنة .
- ٥ - وللمطبوعات الدينية الاسلامية ان يكون مجازاً بالدرس .
- ٦ - غير ممنوع تعينه بموجب المادة ١٩ من هذا القانون .

يجوز لصاحب الاجازة ان يكون مديرًا مسؤولاً عن مطبوعه اذا كان مستجمحا الشرائط المبينة في هذه المادة .

المادة الثالثة - على كل من يريده اصدار مطبوع ان يقدم طلبا الى وزارة الداخلية يتضمن الايضاً احات التالية:-

- ١ - اسم المطبوع (وفي ايام لغة يصدر) .
- ٢ - المكان الذي ينشر فيه والمكتب المعين لادارته .
- ٣ - نوعه اي ان كان ادبياً او فنياً او علمياً او سياسياً .
- ٤ - اوقات نشره .
- ٥ - اسم طالب الامتياز وشهرته وعمره ومحل اقامته وجنسيته .

- ٦ - اسم المدير المسؤول وشهرته ودرجته العلمية
و عمره ومحل اقامته وجنسيته .
- ٧ - في حالة وجود اشخاص متعهدين بدفع المال
المقتضي لادارة المطبوع عدا الاشخاص الوارد
ذكرهم في الفقرتين ٥ و ٦ يجب بيان اسمائهم ومحل
اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .
- ٨ - اذا كان القائمون بادارة المطبوع شركة مساهمة
يجب ربط شهادة التسجيل وصورة من مقاولة الشركة
و نظامها الداخلي مع بيان اسم ممثلها او مديرها
المسؤول عن ادارة شؤونها وكذلك اسماء اعضاء
مجلس ادارتها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم
ومهنتهم .
- ٩ - اذا كان المطبوع يعود الى جمعية يجب بيان اسماء
اعضاء الهيئة الادارية ورئيسها المسؤول عن ادارة
شؤونها واعمارهم ومحل اقامتهم وجنسيتهم ومهنهم .
- المادة الرابعة - ١ - عند قبول الطلب من قبل وزير
الداخلية فعلى صاحب الاجازة ان يقدم تأمينات نقدية خلال
شهر من تاريخ قبول الطلب على الوجه الآتي :-
- ١° - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في
الشهر فتكون التأمينات ٢٥٠ ربطة .

- ب - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في كل ١٥ يوما فتكون التأمينات ٥٠٠ ربيه .
- ج - اذا كان المطبوع لا يصدر اكثر من مرة في الاسبوع ف تكون التأمينات ١٠٠٠ ربيه .
- د - اذا كان المطبوع يصدر اكثر من مرة في الاسبوع ف تكون التأمينات ٢٠٠٠ ربيه .
- ه - تعفى من التأمينات المطبوعات الدينية والعلمية والفنية .
- ٢ - اذا لم تقدم التأمينات خلال الشهر المذكور في الفقرة الاولى فيصبح الطلب ملغيما .
- ٣ - اذا قدمت التأمينات المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة فعلى وزير الداخلية ان ينظم له ورقة اجازة .
- ٤ - كل مطبوع صدرت فيه اجازة فلم يباشر بنشره لمدة ستة اشهر منذ صدور الاجازة تصبح اجازته ملغية .
- ٥ - كل مطبوع بوشر بنشره ثم احتجب عن النشر لمدة ستة بدون مغيرة معقولة تكون اجازته ملغاة .
- المادة الخامسة - لا تطبق احكام هذا القانون على المطبوعات التي تصدرها دوائر الحكومة او البلديات .
- المادة السادسة - على اصحاب الاجازات الذين لهم

مطبوعات عند تنفيذ هذا القانون ان يراجعوا خلال شهر من بعد تنفيذه ويكملوها ما يختص بالتأمينات ويعينوا مديرًا مسؤولاً لا حائزًا على الشرائط المذكورة ان لم يكن الموجود حائزًا عليها وكل صاحب اجازة يتأنّى عن الاكمال او التعين داخل ذلك الشهر تعد اجازته ملغية وتعاد اليه التأمينات عند الطلب .

- المادة السابعة - ١ - يكون المطبوع ملكاً لصاحبه ويجوز تملكه لا آخر على ان يخبر وزير الداخلية بذلك .
- ٢ - اذا توفي صاحب الاجازة فينتقل المطبوع لورثته وفقاً للاجرام الشرعية على ان ينوب عنهم أحدهم او شخص آخر .
- ٣ - اذا كان صاحب الاجازة المتوفى قد تعهد بالقيام بوظيفة المدير المسؤول فيستمر على النشر اذا عرض الورثة مديرًا مسؤولاً لا مستجيناً الاوصاف القانونية .

- المادة الثامنة - ١ - لا يسوغ لغير صاحب الاجازة استعمال اسم المطبوع عيناً او بوجه يدعو الى الالتباس .
- ٢ - لا مانع من اصدار اجازة جديدة لاستعمال اسم مطبوع الغيت اجازته بعد مضي عشرة سنين من تاريخ الغائه .

- المادة التاسعة - ١ - اذا اراد صاحب الاجازة اجراء تغيير في المواد التي يشتمل عليها الطلب المبين في المادة ٣ فله ان يعدل الطلب المذكور باخباره وزير الداخلية . ولا يعتبر الطلب معدلا ما لم يوافق عليه وزير الداخلية . اما عندما يقصد تغيير اوقات النشر فيقتضي اكمال التأمينات ايضا بموجب المادة ٤ من هذا القانون .
- ٢ - اذا فقدت صفة من الصفات الالازمة للمدير المسوؤل فيجب تعطيل المطبوع حالا واخبار وزير الداخلية بذلك .
- ٣ - لا يجوز لصاحب مطبوع ان يصدر اي ملحق بمطبوعه من دون موافقة وزير الداخلية . الا اذا كان مطبوعه يصدر اكثر من مرة في الاسبوع .
- ٤ - على صاحب الاجازة ان يخبر وزير الداخلية في العاصمة او متصرف اللواء في الالوية عن كل تبديل يقع في البيانات المذكورة في الفقرات (٧ و ٨ و ٩) من المادة الثالثة من هذا القانون وذلك خلال ثلاثة ايام من وقوع التبديل .
- ٥ - على صاحب الاجازة ان يخبر في مدة لا تقل عن (١٥) يوما من تاريخ صدور المطبوع وزير الداخلية في العاصمة ومتصرف اللواء في الالوية باسماء مكتبيه ومحرريه ورسامييه ومصوريه ومديريه الادارة

واسماء الاشخاص الذين يقيدون له اشتراكات او يجمعونها ويجب ان لا يكون المخبر او المكاتب او المحرر او المصور محاكوما عليه بجنحة تخل بالشرف او بجنائية وان لا يقل عمر الواحد منهم عن احدى وعشرين سنة .

٦ - على الاشخاص الوارد ذكرهم في الفقرة الخامسة من هذه المادة ان يحملوا ورقة هوية وفق النموذج الذي يعينه وزير الداخلية تبين اسمائهم وتصاويرهم باسم المطبوع الذي ينتسبون اليه على ان تصدق من وزير الداخلية او متصرف اللواء او من كان مخولا من قبلهما لهذا الغرض .

المادة العاشرة - اذا اراد صاحب الاجازة التخلص من حقه في المطبوع فله ان يخبر وزير الداخلية بذلك وعندئذ تلغى الاجازة وتعاد له التأمينات اذا لم يكن مانع من الاعادة وفق المادة ١٨ من هذا القانون .

المادة الحادية عشرة - على المدير المسؤول :-

١ - ان يطبع اسمه باسم صاحب الاجازة باسم المطبعة التي يطبع فيها المطبوع في صدر الصحيفة الاولى من كل عدد .

٢ - ان يرسل نسختين من كل عدد الى وزير الداخلية

في العاصمة والى متصرف اللواء في الانوية والى
الموظفين المكلفين بمراقبة المطبوعات حسبما
تقرره الحكومة .

المادة الثانية عشرة - على بائع المطبوع ان يعلم
مدير شرطة المحل الذي هو فيه بهويته ومحل اقامته
ليقيده في الدفتر الخاص ويعطيه بيانا بذلك مجانا .
وليس للبائع ان ينادي الا باسم المطبوع الذي يبيعه
واسماء محرريه واقيامه .

الفصل الثاني

في التعطيل والالغاء

المادة الثالثة عشرة - لوزير الداخلية ان يتذر صاحب
الاجازة اذا نشر في المطبوع :-

- ١ - ما يدخل بامن الدولة الداخلي او المخارجي .
- ٢ - ما يسبب النفرة او الكراهيّة بين افراد الشعب وطبقاته
بصورة تخل في الامن .
- ٣ - ما يؤثر على العلاقات والصلات الودية بين دولة
العراق والدول الاجنبية .
- ٤ - ما يدخل بالآداب والأخلاق العامة .
- ٥ - ما يخالف الحقيقة ويضر بالمصلحة العامة .

٦ - ما يؤدي الى اثارة الكراهية والبغضاء نحو الدولة او ما يمس كرامتها .

المادة الرابعة عشرة - اذا انذر صاحب الاجازة وفق المادة (١٣) مرة واحدة ونشر للمرة الثانية ما هو مذكور في المادة (١٣) قبل انتهاء مدة ثلاثة أيام من الانذار فلوزير الداخلية ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

المادة الخامسة عشرة - اذا عطل المطبوع بمحض المادة (١٤) ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة (١٣) بعد انتهاء التعطيل بمدة تقل عن السنة فلوزير الداخلية ان يعرض المسألة على مجلس الوزراء وللمجلس ان يصدر قرارا بالتعطيل لمدة مؤقتة لا تزيد على السنة .

المادة السادسة عشرة - اذا رأى وزير الداخلية ان في النشر ما يضر بسلامة الدولة وكيانها فله بدلا عن المعاملات المبينة في المادة (١٣) ان يقدم اقتراحا الى مجلس الوزراء وللمجلس حينئذ ان يستعمل صلاحيته المبينة في المادة (١٥) .

المادة السابعة عشرة - اذا عطل المطبوع بمحض المادتين (١٥) والـ (١٦) بقرار من مجلس الوزراء ثم نشر فيه شيء مما هو مذكور في المادة (١٣) بعد انتهاء التعطيل

فل مجلس الوزراء ان يلغى الاجازة كما ان له ان يلغى
اجازة اي مطبوع صدر داخل مدة التعطيل .

المادة الثامنة عشرة - ١ - اذا عطل مطبوع مؤقتا
فليس لصاحب الاجازة ان يطلب اعادة التأمينات او
احالتها الى شخص آخر خلال مدة التعطيل .

٢ - اذا الغيت اجازة مطبوع بقرار وفق هذا الفصل او
بقرار من المحكمة فليس لصاحب الاجازة ان يطلب
اعادة التأمينات او احالتها الى شخص آخر الا بعد
مدة شهر من تاريخ الالغاء .

٣ - لا يجوز اصدار اي مطبوع يذكر فيه بأنه قائم مقام
مطبوع عطل او الغيت اجازته او هناك ما يستدل منه
بان المطبوع الصادر على هذا الوجه يقوم مقام
المطبوع المعطل او الملغاة اجازته ومن يخالف
ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير عن
كل مرة .

٤ - اذا اقيمت دعوى على الناشر من جراء محتويات
المطبوع فلل محكمة ان تأمر بالحجز على تأمينات
ذلك المطبوع .

المادة التاسعة عشرة - لا يجوز لمدير مسؤول
لمطبوع معطل ان يعين مديرًا مسؤولاً لمطبوع آخر داخل
مدة التعطيل كما انه لا يجوز لاي مدير مسؤول قرار الغاء

اجازة مطبوعه ان يعين مديرًا مسؤولاً لا يطبع لمدة
لا تتجاوز ثلاثة اشهر تعين بقرار من مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

في منح الاجازة للأجانب

المادة العشرون - ١ - يجوز ان يكون الاجنبي
صاحب اجازة باصدار مطبوع بشرط ان يكون من رعايا
احدى الدول المتحابة مع العراق وان يراعى في ذلك
المعاملة المتقابلة بين الدول . ويطبق عليه احكام هذا
القانون علاوة على ما خص في هذا الفصل .

٢ - لا يكون الاجنبي صاحب اجازة الا بقرار من
مجلس الوزراء .

المادة الحادية والعشرون - على صاحب الاجازة

الاجنبي :-

١ - ان يقدم شهادة من ممثل حكومته السياسي او قنصل
حكومته عن سيرته وسلوكه الشخصي .

٢ - ان لا يجعل مطبوعه لسان حال احد الاحزاب
السياسية في العراق .

٣ - ان يقدم مديرًا مسؤولاً عراقيا توفرت فيه الشروط
المدرجة في المادة ٢ من هذا القانون .

٤ - ان يودع لدى وزارة الداخلية ضمانة نقدية قدرها
٣٠٠٠ ربیة .

المادة الثانية والعشرون - لوزير الداخلية ان
يعطل مطبوع الاجنبي لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

اً - اذا عاقد او هاجم احد الاحزاب السياسية .

ب - اذا عارض سياسة الحكومة العراقية .

ج - اذا نشر شيئا هو مذكور في المادة ١٣ من هذا
القانون .

المادة الثالثة والعشرون - لمجلس الوزراء بناء
على اقتراح وزير الداخلية ان يلغى الاجازة الممنوحة
للجنبي في ظروف واحوال خاصة. يجعل الالغاء من مقتضى
المصلحة العامة .

الفصل الرابع

في المخالفات والمعاقبات

المادة الرابعة والعشرون - ١ - كل من اصدر مطبوعا :-

اً - بدون الاجازة التي يجب استحصلها بموجب
الفقرة ٢ من المادة ١ من هذا القانون او
بعد الغاء الاجازة او في مدة تعطيل المطبوع او

ب - خلافا للمواد المدرجة في بيان الاجازة

الاصلی او المعدل وفق المادة ٩ من هذا
القانون .

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٢٠٠ ربية وعند التكرر
يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠٠ ربية او بالحبس لمدة
لا تزيد عن شهرين .

٢ - ان معاقبة الناشر بموجب هذه المادة لا تخلصه من
العقوبة القانونية اذا كان قد نشر في المطبوع
ما يستلزم العقوبة .

المادة الخامسة والعشرون - تكون العقوبة غرامة
لاتزيد عن ٥٠ ربية .

١ - على المدير المسؤول عند مخالفته احكام المادة
١١ من هذا القانون .

٢ - على البائع عند مخالفته احكام المادة ١٢ من هذا
القانون .

المادة السادسة والعشرون - ١ - يجوز نشر
المحاكم ومذاكرات المجالس التشريعية والمجالس
الادارية والبلدية والمجالس الرسمية الاخرى في المطبوع .

٢ - لا يجوز ان ينشر محضر محكمة او هيئة رسمية
مجتمعة بصورة سرية وفق قانون او اى عاملات
أمرت المحكمة او الهيئة بمنع نشرها كلا او قسما .

ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ربيبة .

- ٣ - لا يجوز نشر الشكاوى والمحاكمات المتعلقة بقضايا القذف والسب الذي لا يجوز اثباته قانوناً .
- ٤ - لا يجوز بيان آية مطالعة علمية كانت او غير علمية بحق آية قضية معروضة على المحاكم قبل صدور القرار النهائي فيها .

المادة السابعة والعشرون - لا يجوز نشر القوانين والنظمات قبل اعلانها في الجريدة الرسمية ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ١٠٠ ربيبة . على ان ليس في هذه المادة ما يمنع نشر اللوائح القانونية .

المادة الثامنة والعشرون - ١ - كل من نشر أخباراً كاذبة او مخالفة للحقيقة او مشوهه او محرفة او ناقصة من شأنها ان تخل بالسكينة العامة او ان تضلل الرأي العام او تثير الكراهة والبغضاء ضد الدولة او تضعف من شأن اي قانون او نظام او ارادة ملكية بطريقة التحرير والتزوير يعاقب بغرامة لا تزيد على (٢٥٠) ديناراً او بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات .

٢ - لا يجوز نشر الاخبار والشروعون اليومية المجاز اخذها وفق المادة (٤) من قانون حق التأليف

العثماني المؤرخ ٨ مايس ١٣٢٦ بشرط بيان
ما خذها الا بعد مضي (٢٤) ساعة على نشرها على
الاقل ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد على
١٠ دنانير .

المادة التاسعة والعشرون - ١ - كل من نشر في مطبوع اهانة للملك او الملكة او ولی العهد او نائب الملك يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ربية او بكليتهما .
٢ - اما اذا كان ما نشر من الاهانة موجها الى احد اعضاء العائلة المالكة المعينة بالقانون او الى اى ملك من ملوك احدى الدول المتحابة مع الدولة العراقية او رئيس حكومتها فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن السنة الواحدة او بغرامة لا تزيد عن الف ربية .

المادة الثلاثون - كل من نشر في مطبوع اهانة بالكتابة او التصوير لھيأة الوزراء او لأحد مجلسى الامة او أحد اعضائهما او للجيش او لأحد الهيآت الرسمية او لأحد موظفى الدولة او لقسم منهم بسبب قيامهم بالواجبات المودعة اليهم دون ان يذكر اسم او ان تخصص مادة معينة سواء اكانت الاهانة المذكورة واقعة بصورة التمويه او بكيفية

تدعى الى اساعة الظن بهم او المساس بشرفهم او شرف احدهم يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٧٥) ديناراً .

المادة الحادية والثلاثون - كل من نشر في مطبوع اهانة لشخص او افشو سراً بواسطة النشر تعرض فيه بكرامة شخص او شرفه او اضر بشهرته او ثروته او نشر امراً بكيفية اخرى تعرض فيه بشرفه او حيئته او بكيفية التهديد للحصول على مال او اجرة الاعلانات الصادرة بمطبوعه خلاف الاجور المقررة او ما يعادلها او ما شابه ذلك من المنافع سواء اكان لنفسه او لمنفعة شخص آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على (٢٥) ديناراً واما القذف والسب فيعاقب ناشرهما وفق قانون العقوبات .

المادة الثانية والثلاثون - كل من نشر في مطبوع امراً من الامور الرسمية المتعلقة بحركات الجيش او اي معاملة عسكرية كانت او مدنية مع علمه بان اطلاعه على ذلك الامر كان بصورة غير مشروعة او بناء على افشاء صدر من قبل شخص آخر خلافاً للقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة واحدة او بغرامة لا تزيد عن ١٠٠٠ دريبة . و اذا كان يعلم ان النشر مما يضر بمصالح الدولة

او مما يؤدي الى ذلك فيعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات او بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠٠ ريبة .

المادة الثالثة والثلاثون - ١ - على صاحب المطبوع الذي وقع فيه نشر ضد شخص ان يدرج مجانا وفي عين المحل الذي نشر فيه القذف او الاهانة الجواب الوارد اليه من الشخص نفسه او من اولاده او احفاده او وكيله ان كان النشر يتعلق بمتوفى على ان يكون طول الجواب متناسبا بصورة معقولة مع النشر .

٢ - يجب ان تدرج الردود التي ترسلها الحكومة على النشريات التي تراها مخالفة للحقيقة .

٣ - على صاحب المطبوع الذي نشرت فيه محكمات تتعلق بشخص ان ينشر الحكم الذي صدر في نتيجة المحاكمة اذا طلب النشر ذلك الشخص .

٤ - يجب على صاحب المطبوع ان ينشر ما ذكر في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة بعين الحروف وفي عين الحقل من اول عدد يصدر من المطبوع ومن يخالف ذلك يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٥٠٠ ريبة .

المادة الرابعة والثلاثون - ١ - يعتبر كل من الاشخاص المذكورين أدناه ناشرا بالنظر لاحكام القانون المذكور :-
صاحب الاجازة والمدير المسؤول شركاء في

المسؤولية اما المحررون والرسامون والمصورون فيعتبرون شركاء في المسؤولية ان كانت اسماءوهم قد ذكرت في المقالة او التصوير صراحة ويعتبر ايضا صاحب المطبعة والبائع مشتركون في المسؤولية اذا كان المطبوع غير مجاز .

٢ - اما تضمين الاضرار الادبية والمادية فيترت على صاحب المقال - ان كان - والمدير المسؤول وصاحب الاجازة بصورة التكافل .

المادة الخامسة والثلاثون - ١ - يقيم المدعي العام الدعاوى المتكونة عن مخالفة احكام هذا القانون وعن دعاوى الاهانة بموجب المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون وبموجب المادة ٣١ فيما اذا كانت الاهانة والقذف والسب موجهة الى سفير او ممثل احدى الدول الموجود في العراق . واما الاهانة والقذف والسب الموجهة الى شخص آخر فيقيم الدعوى عنها المدعي الشخصي او ورثته ان كان ميتا .

٢ - للمدعي العام في كل قضية من اختصاصه اقامه الدعوى فيها ان يطلب من صاحب الاجازة والمدير المسؤول تزويده بما يريد فيما يخص هوية المحررين او المصورين ومصدر الاخبار السرية الحكومية التي نشرها فان امتنعوا عن بيان الحقيقة يعاقب كل منهم

بالحبس مدة لا تزيد على شهرين او بغرامة لا تقل عن (١٥) دينارا علاوة على ما يترتب عليهم من العقاب من جراء المقالات او التصوير .

المادة السادسة والثلاثون - لوزير الداخلية ان يأمر بمصادرة اعداد المطبوع في الاحوال الاتية :-

١ - اذا اشتمل على امر يستلزم المعاملة بموجب الفصل الثاني من هذا القانون .

٢ - اذا اشتمل على اهانة او قذف او سب يكون المدعي العام هو المكلف باقامة الدعوى عنها بموجب هذا القانون .

٣ - اذا صدر خلافا للمادة ٢٤ من هذا القانون .

المادة السابعة والثلاثون - ١ - لمن يعد نفسه متضررا مادة او معنى من النشريات الواقعة في المطبوع ان يراجع المحكمة ويقيم الدعوى على الاشخاص المسؤولين بمنوجب المادة ٣٤ وله ان يدعي بالضرر والخسارة وللمحكمة ان تحكم بالتضمين المناسب مع المتحقق علاوة على الحكم بعقوبة الحبس او الغرامة او تعطيل المطبوع وفقا لاحكام هذا القانون او القوانين الأخرى .

٢ - على المدير المسؤول ان ينشر الحكم الصادر وفق الفقرة الاولى في اول عدد يصدر من المطبوع بعد

تبليغه وعند تعذرها ففي العدد الثاني وإذا خالف ذلك فيعاقب بغرامة لا تزيد عن ٣٠٠ ريبة .

٣ - للمحكمة ان تنشر الحكم في مطبوع آخر على ان يؤدي المحكوم عليه نفقات النشر فيما اذا تعذر نشره في المطبوع نفسه .

المادة الثامنة والثلاثون - ١ - لا تسمع الدعوى عن جرائم المطبوعات مالم ترفع خلال ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ النشر بصرف النظر عن تاريخ الاطلاع .

٢ - تسقط الدعوى اذا تركت ثلاثة اشهر بعد اقامتها .

المادة التاسعة والثلاثون - جميع الانذارات والمخابرات التي ترسل من دوائر الحكومة وتبلغ الى مكتب ادارة المطبوع وفق الاصول تعتبر انها مبلغة بصورة قانونية .

المادة الاربعون - للحكومة ان تصدر انظمة تتعلق بكيفية تأسيس نقابة المطبوعات والصفات الالزمة لتعيين المخبرين والمراسلين .

المادة الحادية والاربعون - يلغى هذا القانون قانون المطبوعات العثماني المؤرخ ١٦ تموز ١٣٢٥ وجميع تعدياته وذريته .

المادة الثانية والاربعون - ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .


المادة الثالثة والاربعون - على وزيري الداخلية والعدلية تنفيذ هذا القانون .

نشر القانون بتاريخ ٣١-٦-١٤ والتعديل في ٠٣٢-٦-٨

(نص المادة الثامنة عشرة من التعديل المضافة الى
مواد قانون المطبوعات)

المادة الثامنة عشرة - على اصحاب الاجازات ان يقوموا بما
تفتبيه المواد (٢ و ٩) من القانون المذكور وذلك
خلال ثلاثةين يوما من تاريخ تنفيذ هذا القانون وكل صاحب
اجازة يتاخر عن القيام بذلك في المدة المعينة او لا توفر
فيه الصفات المبينة في المادة الثانية من هذا القانون تعد
اجازته ملغاة وتعاد اليه التأمينات » .






العراق، قوانين، انظمة، الخ. مجموعة
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023009



AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

